



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٢٢

بإصدار الدليل الإرشادي للضريبة على القيمة المضافة
للخدمات الرقمية والخدمات الأخرى من بعد
التي يقدمها الأشخاص غير المقيمين

وزير المالية :

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٦، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، ولائحته التنفيذية،
- وبناءً على ما عرضه مساعد وزير المالية للسياسات والتطوير الضريبي.

قرر

(المادة الأولى)

يُعمل بالدليل الإرشادي المرافق في شأن الضريبة على القيمة المضافة للخدمات الرقمية والخدمات الأخرى عن بعد التي يقدمها الأشخاص غير المقيمين (الإصدار الأول).

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذه.

وزير المالية

د. محمد معيط